

الوصية الواجبة/ فتاوى على الهواء مباشرة/ الاثنين/ 22/2/1202

صلاح الصاوي

ايه قضية الوصية ايه الواجبات اقتطاع الجزء من الترکة يعطى للاحفاد الذين مات ابوهم في حياة ابيه اخذها بها بعض قوانين الاحوال الشخصية في كثير من بنات المسلمين ايه خلاصة القانون ده - [00:00:01](#)

انه يجب لاهل الطبقة الاولى من اولاد البنات ولاؤлад الابناء وان نزلت طبقاتهم وصية بمثل ما كان يستحقه والدهم ميراثا في ترکة ابيه لو كان حيا عند موت الجد بشرط الا يزيد عن الثالث - [00:00:21](#)
وان يكون الحفيد غير وارث والا يكون الجد قد اعطاه قدر ما يجد له بوصية او تبرع او نحوه القضية دي بهذا التفصيل من حيث النظر الفقهي ضعيفة جدا ان لم يقل بها احد - [00:00:43](#)

بهذا التفصيل من علماء الامة قاطبة على مدى اعصار الاسلام المتعاقبة لكن لعله انقضى بها قاض في بلاد المسلمين او الزم بها حاكما في بلد من بلادهم فانه يرخص في تمويل الاموال بموجبها - [00:01:00](#)

فان قضاء القاضي يرفع الخلاف وحكم الحاكم يرفع الخلاف ثم حاولوا يخرجوا هذه المسألة على كلام ابن حزم رحمه الله. لكن كلام ابن حزم لا ينطبق على هذا على الوصية على هذا النحو الذي - [00:01:21](#)
ذكروه وعلى هذا التفصيل الذي قرروه الاولى من هذا والابرا للذمة ان يأتمن الورثة بينهم في ذلك بمعرفه وان يتراضوا فيما بينهم على صيغة مناسبة تطيب بها نفوس الجميع خروجا من شبهة اكل اموال الناس بالباطل - [00:01:37](#)